

دراسة حديثية وفقهية

كتبه

أ. د. سعيد بن صالح الرقيب

الأستاذ بقسم السّنَّة وعلومها - كلية الشَّرِيْعَة وأصول الدين
جامعة الملك خالد



حديث العنبر

دراسة حديثية وفقهية

كتبه

أ. د. سعيد بن صالح الرقيب

الأستاذ بقسم السنة وعلومها - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

بحث علمي محكم ومنشور في مجلة العلوم الشرعية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العدد ٢٧ عام ١٤٣٤ هـ



المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فمن أعظم النعم على المرء (بعد نعمة الهداية) العون والتوفيق من الله تعالى لسلوك الطرق الموصلة إلى مرضاته، ومن أسمى تلك الطرق منزلة وأعلاها رفعة طلب العلم الشرعي، وخاصة ما كان منه متصلاً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فبه حياة القلوب، ودلالة للبشر إلى مرضاة علام الغيوب.

ولما كان من واجبي أن أعمل على تقريب سنة النبي ﷺ لمحبيها، بأن أكتب في حديث من الأحاديث النبوية التي اشتملت على علوم كثيرة وفوائد جمّة توزعت في مصنفات أهل العلم بالحديث رواية وشرحاً واستنباطاً وفقهاً، فاخترت حديثاً اشتهر بين أهل العلم بحديث العنبر.

عنوان البحث:

واخترت عنواناً للبحث كما يلي:

حديث العنبر، دراسة حديثية وفقهية

أسباب كتابة البحث:

واخترت الكتابة في هذا الموضوع لأمور منها:

- تقريب السنة النبوية بشرح حديث من أحاديث المصطفى ﷺ.

- بيان ما تضمنه هذا الحديث من مسائل علمية تمس الحاجة إليها في كل عصر.

خطة البحث:

وجاءت خطة البحث كما يلي:

المقدمة:

المبحث الأول: المسائل الحديثية:

المسألة الأولى: تخريج الحديث.

المسألة الثانية: الاختلاف بين الروايات.

المسألة الثالثة: شرح غريب الحديث.

المسألة الرابعة: المبهمون في الحديث.

المسألة الخامسة: تبويبات المحدثين على الحديث.

المسألة السادسة: لطائف حديثية.

المسألة السابعة: تسمية الحديث، والسرية.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: مشروعية الإمارة في الغزو.

المسألة الثانية: السياسة الشرعية.

المسألة الثالثة: ترصد العدو.

المسألة الرابعة: التزود في الغزو، وحمله.

المسألة الخامسة: أكل ميتة البحر.

المسألة السادسة: دهن ميتة البحر.

المسألة السابعة: الشبع من ميتة البحر والتزود منها.

المسألة الثامنة: أكل اللحم المنتن.

المسألة التاسعة: أكل ورق الشجر.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية:

المسألة الأولى: تقرير النبي ﷺ، وحجيته.

المسألة الثانية: اجتهاد الصحابي وقت نزول الوحي.

المسألة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات.

المسألة الرابعة: الأصل في الأشياء الإباحة.

المسألة الخامسة: المشاورة في النوازل.

المسألة السادسة: المفتي يعمل ببعض ما يفتي به.

المبحث الرابع: مسائل عامة، وفوائد منثورة.

المسألة الأولى: فضل الرباط في سبيل الله.

المسألة الثانية: حرص الصحابة على معرفة الحلال والحرام.

المسألة الثالثة: تسلية النفس وقت الرباط.

المسألة الرابعة: الاقتصاد وقت الشدة، والصبر حينها.

المسألة الخامسة: الشبع من الطعام.

المسألة السادسة: السِمن.

المسألة السابعة: التعاون والمواساة في الغزو.

المسألة الثامنة: التفكر في خلق الله.

المسألة التاسعة: التذكير بنعم الله.

الخاتمة:

المراجع:

منهج البحث:

وقد اتبعت المنهج التالي في كتابة البحث:

- عزو الآيات ببيان اسم السورة ورقم الآية.

- تخريج الحديث مدار الدراسة، بتوسع، بذكر كل رواية ومن رواها ومن أخرجها، وذكر رقم الجزء والصفحة، أو رقم الحديث.

- ترتيب المصادر على حسب تقدم وفاة أصحابها.

- تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة تخريجـًا مختصراً.

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما عن الحكم عليه.

- توثيق النقول من مصادرها.

- تحليل ألفاظ الحديث واستنباط المسائل الحديثية والفقهية والأصولية والعامة منه.

- دراسة الاختلاف بين روايات الحديث، وبيان وجه الجمع أو الترجيح.

- شرح المسائل الفقهية التي تضمنها الحديث شرحـًا مختصراً.

- أعلق على ما يستوجب التعليق.

وأسأل الله أن يجعله خالصـًا لوجهه الكريم وأن ينفعني به، وأن ينتفع به كل من اطلع عليه.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الدراسة الحديثية

المسألة الأولى: تخريج الحديث:

ورد الحديث عن جابر بن عبد الله ﵄ من خمسة طرق، وألفاظها وتخريجها كما يلي:

الطريق الأول: من رواية أبي الزبير المكي [(١)] عن جابر بن عبد الله ﵄.

(١) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام، (ع).
روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، عبد الله بن عمرو، وعائشة.
روى عنه: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الملك ابن جريج
قال الإمام أحمد: يروي عنه ويحتج به ولينه مرة أخرى. وقال مرة ثالثة: " ليس به بأس "، وقال يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والنسائي: " ثقة "، وسئل شعبة بن الحجاج مالكَ تركت حديث أبي الزبير؟ قال: " رأيته يزن ويسترجح في الميزان "، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: " ولم ينصف من قدح فيه لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله "، ولعل شعبة تركه لغير هذا فقد كان شديدًا على المدلسين وكان أبو الزبير من الموصوفين بذلك قال ابن عدي: " كفى بأبي الزبير صدقًا أن يحدث عنه مالك فإن مالكًا لا يحدث إلا عن ثقة ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عنه إلا وقد كتب عنه وهو في نفسه ثقة صدوق لا بأس به "، ... وقال ابن حجر: " صدوق إلاَّ أنه يدلس " وعده في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، مات قبل سنة ست وعشرين ومئة، والمرتبة الثالثة هم: من أكثر من التدليس فلم يحتج الائمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقًا، وقد قبل الأئمة الأحاديث التي رويت له في الصحيحين لأن عنعنته محمولة على السماع، ولم يقدح فيها أحدٌ من الأئمة المعتبرين من أجل عنعنة أبي الزبير.
تدرس: بمفتوحة وسكون دال مهملة وضم راء وإهمال سين. المغني للفتني ص ٤٩.
ينظر: العلل عن الإمام أحمد رواية المروذي ص ١١١ ت ١٨١، العلل رواية عبد الله بن أحمد ٢/ ٤٨٠ ت ٣١٥٢، تاريخ يحيى بن معين رواية الدارمي ص ١٩٧ ت ٧٢٢،، سؤلات محمد بن أبي شيبة لعلي بن المديني ص ٨٧ ت ٨٠،، الثقات ٥/ ٣٥٢، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٧ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٢، تعريف أهل التقديس لابن حجر ص ١٠٨ت١٠١، تقريب التهذيب ص ٥٠٦ ت ٦٢٩١.

عَنْ جَابِرٍ ﵁ أنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً.

قَا(ل): فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟

قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ.

قَالَ: قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا.

قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا.

قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلاَلِ الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ - أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: " هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا ".

قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح (١٤٣٥٤) و(١٤٣٧٧)، ومسلم في صحيحه ح (٤٩٩٨)، وأبو داود في سننه ح (٣٨٤٠) وأبو يعلى في مسنده ح (١٩٥٥)، وابن الجعد في الجعديات ح (٢٦٤٨)، وأبو عوانه في مسنده ح (٦١٥٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ح (٥٣٥٠)،) والبيهقي في السنن الكبرى

٩/ ٢٥١، وفي دلائل النبوة ح (١٧٥٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ٢٢٧، من طريق زهير بن معاوية.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٩٩٩٩) والإمام أحمد في مسنده ح (١٤٣٠٦) والنسائي في سننه ح (٤٣٥٣)، وابن الجارود ح (٨٧٨)، وأبو يعلى في مسنده ح (١٩٥٤) من طريق هشيم بن بشير.

وأخرجه أبو داود الطيالسي ح (١٨٤١)، والنسائي في سننه ح (٤٣٥٤) من طريق هشام الدستوائي.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (٨٦٦٨)، الإمام أحمد في مسنده ح (١٤٧١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار ح (٤٦١١)، من طريق عبد الملك بن جريج.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ح (١٩٢٠) من طريق ليث بن أبي سليم.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ح (١١٢٥) من طريق زياد بن سعد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ح (١٧٦٠) من طريق واصل الأزدي.

واخرجه أيضـاً ح (١٧٦٠) من طريق عبيد الله بن عمر.

ثمانيتهم: زهير بن معاوية، وهشيم بن بشير، وهشام الدستوائي، وعبد الملك بن جريج، وليث بن أبي سليم، وزياد بن سعد، وواصل الأزدي، وعبيد الله بن عمر، عن أبى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ﷺ به.

الطريق الثاني: من رواية عمرو بن دينار [(١)] عن جابر بن عبد الله ﷺ.

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أنه قال: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ ".

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (٨٦٦٧)، والحميدي في مسنده ح (١٢٧٨)، والإمام أحمد في مسنده ح (١٤٣٦٦)، والبخاري في صحيحه ح (٤٦٣١) واللفظ له و(٥٤٩٤)، ومسلم في صحيحه ح (٤٩٩٩) و(٥٠٠٠)، والنسائي في سننه ح (٤٣٥٢) وأبو يعلى في مسنده ح (١٩٥٥)، وأبو عوانه في المستخرج ح (٦١٤٨)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ح (٥٣٤٩)، والبيقهي في دلائل النبوة ح (١٧٤٨) وفي السنن الكبرى ٩/ ٢٥١، وأبو نعيم في دلائل النبوة ح (٥٢١) من طريق سفيان بن عيينه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ح (١٤٥٣٧) و(١٤٣٧٦) والبخاري في صحيحه ح (٤٦٣٢) و(٥٤٩٣)، وأبو عوانه في المستخرج ح (٦١٥٢) و(٧٦٢٣)،

---

(١) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي (ع).

روى عن: سعيد بن جبير، وسعيد بن الحويرث، وسعيد بن المسيب.

روى عنه: سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج.

قال سفيان بن عيينة: " ثقة، ثقة، ثقة "، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: " ثقة "، وقال ابن حجر: " ثقة، ثبت "، مات سنة خمس وعشرين ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل ٦/ ٢٣١ت ١٢٨٠، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥ ت ٤٣٦٠، تقريب التهذيب ص ٧٣٤ ت ٥٠٥٩.

والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٥١، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤٢٣، من طريق عبد الملك بن جريج.

كلاهما: سفيان بن عيينه، وعبد الملك بن جريج عن عمرو دينار عن جابر بن عبد الله ﵁ به.

الطريق الثالث: من رواية وهب بن كيسان [(١)] عن جابر بن عبد الله ﷺ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ.

قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ.

قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ وَلَمْ تُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ.

فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟

فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ.

قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا".

أخرجه مالك في الموطأ ح (١٦٦٢) واللفظ له، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ح (١٤٦٥٧)، والبخاري في صحيحه ح (٢٤٨٣) و(٢٩٨٣) وح (٤٣٦٠)، ومسلم في صحيحه ح (٥٠٠٢)، وأبوعوانه في المستخرج ح (٦١٣٣)، وابن حبان

(١) وهْب بن كيسان القرشي، أَبُو نُعَيْم المدني المعلم، مولى آل الزبير بْن العوام، وقيل: مولى عَبد اللهِ بْن الزبير (ع).

رَوَى عَن: أنس بْن مالك، وجابر بْن عَبد اللهِ، وعَبْد اللهِ بْن عُمَر.

روى عنه: مالك بْن أنس، ومحمد بن عجلان، وهشام بن عروة.

قال الإمام أحمد، وابن معين، النَّسَائي: ثقة، مات سنة سنة سبع وعشرين ومئة.

ينظر: تهذيب الكمال ٣١/ ١٣٦ ت ٦٧٦٥، والجرح والتعديل ٩ / ٢٣ ت ١٠٤.

كما في الإحسان ح (٥٣٥٢)، والبيهقي في دلائل النبوة ح (١٧٤٩) والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤٢٤.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٨٦٦٦)، مسلم في صحيحه ح (٥٠٠١)، والنسائي في السنن الكبرى ح (٤٨٦٣)، من طريق هشام بن عروة.

وأخرجه مسلم في صحيحه ح (٥٠٠٣)، وابو عوانة في المستخرج ح (٧٦٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٥١، من طريق الوليد بن كثير.

ثلاثتهم: مالك بن أنس، وهشام بن عروة، والوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ﵄ به.

الطريق الرابع: من رواية عبيد الله بن مقسم القرشي[(١)] عن جابر بن عبد الله ﷺ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً". قال مسلم: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

أخرجه مسلم في صحيحه ح (٥٠٠٤) واللفظ له، وأبو عوانه في المستخرج ح (٦٠٢٤)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ح (٥٣٧٤) من طريق داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ﷺ به.

(١) عُبَيد الله بن مقسم القرشي المدني مولى ابْن أَبي نمر (خ م د س ق).
رَوَى عَن: جَابِرِ بْن عَبد اللهِ، وعبد اللهِ بْن عُمَر بْن الخطاب، وأَبي هُرَيْرة.
رَوَى عَنه: أَبُو حازم سلمة بْن دينار، وسهيل بن أَبي صَالِح، ومحمد بْن عجلان.
قال أَبُو زُرْعَة، وأَبُو حَاتِم، وأَبُو دَاوُد، والنَّسَائي: ثقة.
ينظر: تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٣ ت ٣٦٨٨، الجرح والتعديل ٥/ ٣٣٣ ت ١٥٧٤.

الطريق الخامس: من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت [(١)] عن جابر بن عبدالله ﵁.

عن جابر بن عبد الله ﵁ أنه قال: " وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ فَقَالَ: "عَسَى اللهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ ".

فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً فَأَلْقَى دَابَّةً فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا.

قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلانٌ وَفُلانٌ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ حَتَّى خَرَجْنَا فَأَخَذْنَا ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ".

أخرجه مسلم في صحيحه ح (٧٧٠٥)، واللفظ له في آخر حديث طويل، والبيهقي في دلائل النبوة ح (٢٢٥٦)، من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله ﵁ به.

---

(١) الوليد بن عبادة بن الصامت الأَنْصارِيّ، أَبُو عبادة المدني (م ت س).، ولد فِي حياة النَّبِيّ ﷺ.

وروى عن: أَبِيهِ عبادة بْن الصامت.

رَوَى عَنه: ابنه عبادة بْن الْوَلِيد بْن عُبَادَة بْن الصامت وعطاء بن أَبي رباح.

قال ابْن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وقال الذهبي وابن حجر: ثقة، توفي فِي خلافة عَبد المَلِك بْن مَرْوَان بالشام.

تهذيب الكمال ٣١/٣١ ت ٦٧١١، الطبقات الكبرى ٥/ ٨٠ الكاشف ٢/ ٣٥٢ ت ٦٠٧٠، تقريب التهذيب ص ٥٨٤ ت ٧٤٣٠.

المسألة الثانية: الاختلاف بين الروايات.

أولاً: الاختلاف في كون القصة من المرفوع أو الموقوف.

يفيد سياق رواية الوليد بن عبادة أن السرية جاعت ثم وجدت العنبر على ساحل البحر وأن ذلك من الحديث المرفوع حيث كان بحضرة النبي ﷺ، وهذا يعارضه ما جاء في رواية الأربعة الباقين عن جابر رضي الله عنه للحديث حيث تفيد أن ذلك من الحديث الموقوف وكان بحضرة أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه.

فذهب إلى تعدد القصة عبد الحق الاشبيلي حيث قال: "هذه واقعة أخرى غير تلك، فإن هذه كانت بحضرة النبي ﷺ"[(١)]، قلت: ويمكن ترجيح رواية الجمع على رواية الواحد، لكن ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الروايتين وأنها قصة واحدة غير متعددة الوقوع، قال ابن كثير: "وقال بعضهم: بل هي قضية واحدة، ولكن كانوا أولاً مع النبي ﷺ، ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة فوجدوا هذه – العنبر – في سريتهم تلك مع أبي عبيدة "[(٢)] وهذا الجمع من غير قرينة أما ابن حجر فقد وجد قرينة لهذا الجمع فقال: " وما ذكره – عبد الحق - ليس بنص في ذلك لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر " **فأتينا سيف البحر** " هي الفصيحة وهي معقبة لمحذوف تقديره فأرسلنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فتتحد القصتان، وهذا هو الراجح عندي، والأصل عدم التعدد"[(٣)]، والجمع أولى من الترجيح.

---

(١) عزاه ابن حجر إلى كتاب الجمع بين الصحيحين، لعبد الحق الأشبيلي، ولم أجده، ينظر فتح الباري ٩/ ٦٢٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٧٩.

(٣) فتح الباري ٩/ ٦٢٠.

ثانيـًا: الاختلاف في وجهة السرية.

جاء في رواية الحديث من طريق عمرو بن دينار قال: "بعثنا رسول الله ﷺ نرصد عيراً قريش".

وفي رواية الحديث من طريق عبيد الله بن مقسم قال: " بعث رسول الله ﷺ بعثـًا إلى أرض جهينة ".

قال ولي الدين العراقي: " لا منافاة بينهما فالجهة أرض جهينة والقصد تلقي عير قريش ... ولعل البعث لمقصدين، رصد عير قريش، ومحاربة حي من جهينة ويؤيد الأول طول إقامتهم على الساحل فإن فعلهم في ذلك فعل منتظر لأمر من غير محاربة" (١).

وأما ما جاء في رواية الحديث من طريق وهب بن كيسان: "بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ ".

وما جاء في رواية الحديث من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة: " فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً "، فليس بينها تعارض لأن سيف البحر هو ساحله.

ثالثـًا: الاختلاف في مدة أكلهم من العنبر.

وقع الاختلاف بين روايات الحديث في تحديد مدة أكلهم من العنبر على ثلاثة أوجه:

الأول: في رواية الحديث من طريق وهب بن كيسان: " فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة ".

الثاني: في رواية الحديث من طريق عمرو بن دينار: " فأكلنا منها نصف شهر".

---

(١) طرح التثريب ٦/ ١٢٩.

الثالث: في رواية الحديث من طريق أبي الزبير: " فأقمنا عليها شهراً ".

رجح النووي رحمه الله رواية أبي الزبير: " شهراً " وحجته في ذلك: " أن من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه؟ فوجب قبول الزيادة "[(١)]، وجمع القاضي عياض بين الروايات بقوله: " أنهم أقاموا على الأكل منه طرياً نصف شهر ونحوه، وأكلوا بقية الشهر منه وشائق ومقدداً "[(٢)].

وجمع ابن حجر بين الروايات بوجه آخر فقال: "بأن الذي قال: ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام، ومن قال شهراً جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها"[(٣)].

وذهب ولي الدين العراقي مرة إلى الجمع ومرة إلى الترجيح فقال: " يحتمل أن يعود الضمير في قوله فأقمنا عليه شهراً على الساحل، وكانوا في بعض تلك المدة يأكلون التمر ثم الخبط وفي بعضها يأكلون لحم العنبر وبتقدير التعارض فرواية النصف والثمانية عشر أصح من رواية الشهر فإنها من رواية أبي الزبير وهي في صحيح مسلم خاصة والروايتان الأخريان في الصحيحين "[(٤)].

والجمع أولى، وكلا وجهي الجمع له وجه من الاعتبار.

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٣/ ٨٨.

(٢) إكمال المعلم ٦/ ٣٧٧.

(٣) فتح الباري ٨/ ٨٠.

(٤) طرح التثريب ٦/ ١٣٣.

رابعـًا: الاختلاف في عدد الذين جلسوا في عين الحوت.

في رواية الحديث من طريق أبي الزبير قال: " فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه".

وفي رواية الحديث من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة قال جابر: " فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلانٌ وَفُلانٌ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ".

وليس بين العددين اختلاف إذن أن الوقب غير الحجاج.

ففي كتب الغريب واللغة: حجاج عينه: حِجَاجُ العَظْمُ المُشْرِفُ على العَيْنِ وهما حِجَاجَانِ لِكُلِّ عَيْنٍ حِجَاجٌ [١]، وقبُ العين: غارُها، [٢]وَقْب عَيْنه: الوَقْبُ: هو النُّقْرة التي تكون فيها العَيْن [٣].

فاللذين قعدوا في الحجاج هم اللذين وسعهم عظم عين العنبر من حيث طوله، واللذين جلسوا في الوقب هم عدد اللذين وسعهم عظم عين العنبر من حيث العمق ولذلك جاء في الرواية: " مَا يَرَانَا أَحَدٌ ".

خامسـًا: الاختلاف في كمية الزاد.

في رواية الحديث من طريق أبي الزبير: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ".

وفي رواية الحديث من طريق وهب بن كيسان: " نحمل أزودانا على رقابنا ".

(١) غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٩٢.

(٢) جمهرة اللغة ١/ ١٧٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٥/ ٤٧١.

قال القاضي عياض: " الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي ﷺزودهم الجراب زائداً على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة، ولهذا قال: ونحن نحمل أزودانا، ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب، وكان معهم غيره من الزاد " [(١)].

سادسـاً: الاختلاف في عدد الصحابة في السرية.

جاء في رواية الحديث من طريق عمرو بن دينار: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَمِائَةِ رَاكِبٍ".

وجاء في رواية الحديث من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير: "ونحن ثلاث مائة وبضعة عشر ".

قال العراقي: " فإن صحت هذه الرواية فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على الثلاثمائة استسهالاً لأمر الكسر والأخذ بالزيادة مع صحتها واجب" [(٢)]، قلت: ليست بصحيحة لمخالفتها بقية الروايات عن أبي الزبير المكي التي سبق ذكرها في المسألة الأولى، فيكون عدد السرية ثلاثمائة على ما اتفقت عليه بقية طرق الحديث.

سابعـًا: الاختلاف فيمن مرّ تحت الضلع.

ففي رواية عمرو بن دينار أن الذي مرّ تحت ضلع العنبر بعدما نصبوه هو أطول رجل: " فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ".

---

(١) إكمال المعلم ٦/ ٣٧١.

(٢) طرح التثريب ٦/ ١٣٣.

وفي رواية وهب بن كيسان أن راحلة من الرحل هي التي مرت: " ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا".

ويجمع بين الروايتين ما جاء في رواية الوليد بن عبادة بن الصامت: فَأَخَذْنَا ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ"، فيحمل ذلك على أن الحادثة وقعت مرة واحدة، حيث ركب أطول رجل، على أعظم كفل، على أعظم جمل، فدخل تحت الضلع ولم يطأطئ رأسه.

المسألة الثالثة: شرح غريب الحديث.

عيراً: بالكسر الإبل التي تحْمِل المِيرَةَ[(١)]، وفي محكم التنزيل قوله تَعَالىٰ: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ﴾[(٢)] قال ابن جرير الطبري: "﴿ٱلْعِيرُ﴾: هي القافلة فيها الأحمال"[(٣)].

جرابًا: وِعاءٌ من إهاب الشَّاءِ لا يُوعَى فيه إلا يابسٌ[(٤)].

الخبْط: ضرْبُ الشجر بالعصا ليَتناثر ورقُها وأسم الورق الساقط خَبَط بالتحريك فَعَلٌ بمعنى مفعول وهو من عَلَفِ الإبل[(٥)].

الكثيب: قطعة من الرمل محدودبة[(٦)].

العنبر: نوع من الطيب معروف، وأصل العنبر: روث دابة بحرية أو أنه نبات بحري، أو ثمر نبات بحري يأكله السمك فيموت فإذا شق بطنه عثر عليه فيه[(٧)]، وأما في هذا الحديث فالعنبر: سَمَكة بَحْرِيَّة كبيرة[(٨)] سميت بذلك لكثرة وجود مادة العنبر فيها.

ميتة: مَاتَ مِيتَةً حَسَنَةً وَالْمَيْتَةُ مِنْ الْحَيَوَانِ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَالْجَمْعُ مَيْتَاتٌ وَأَصْلُهَا مَيِّتَةٌ بِالتَّشْدِيدِ قِيلَ وَالْتُزِمَ التَّشْدِيدُ فِي مَيِّتَةِ الأَنَاسِيِّ لأَنَّهُ الأصْلُ وَالْتُزِمَ

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٢٢.

(٢) سورة يوسف، آية: ٧٠.

(٣) جامع البيان: ١٦/ ١٧٣.

(٤) لسان العرب ١/ ٢٥٩.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٢/ ١١.

(٦) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٣٤.

(٧) حاشية السندي على مسند الشافعي ص ٦٧١.

(٨) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٧٩.

التَّخْفِيفُ فِي غَيْرِ الأَنَاسِيِّ فَرْقًا بَيْنَهُمَا وَلانَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ أَكْثَرُ مِنْ الآدميات فَكَانَتْ أَوْلَى بِالتَّخْفِيفِ [١].

الوَدَكُ: الدُّهنُ الخَارِجُ من الشَّحْمِ المذابِ [٢].

وَقْب عَيْنه: الوَقْبُ: هو النُّقْرة التي تكون فيها العَيْن [٣].

القلال: الْقُلَّةُ إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ، وَالْجَمْعُ قِلالٌ [٤].

الفدر: جمع فِدْرَة، بالكسر: القِطْعَةُ من اللَّحْمِ [٥].

جزائر: البَعِير ذكراً كان أو أنثى إلا أنَّ اللَّفْظة مُؤنثة تقول: الجَزُورُ وَإن أردْت ذكَراً والجمْع جُزُرٌ وجَزَائر [٦].

وشائق: جمع وشيقة: أن يؤخَذ اللحم فيُغْلَى قليلاً ولا يُنْضَج ويُحْمل في الأسفار [٧].

سِيف البحر: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة وَآخِره فَاءَ، أَيْ سَاحِل الْبَحْر[٨].

زخر البحر: أَي مَدَّ وكَثُرَ ماؤُه وارتفعت أمواجه [٩].

---

(١) المصباح المنير ص ٥٨٤.

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٥٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٥/ ٤٧١.

(٤) المصباح المنير ص ٤٧٦.

(٥) القاموس المحيط ص ٥٨٥.

(٦) النهاية في غريب الحديث ١/ ٥٤١.

(٧) النهاية في غريب الحديث ٤/ ٤١٣.

(٨) فتح الباري ٥/ ٣٥٠.

(٩) لسان العرب ٤/ ٣٢٠.

فأورينا: أوريت النار إذا قدحت فأظهرتها [١].

حجاج عينه: حِجَاجُ العَظْمُ المُشْرِفُ على العَيْنِ وهما حِجَاجَانِ لِكُلِّ عَيْنٍ حِجَاجٌ [٢].

الكفل: ما اكتَفَل به الراكبُ وهو أنْ يُدَار الكِساء حَوْلَ سَنَام البَعير ثم يُرْكَب[٣].

يطأطئ: طَأْطَأَ رأْسَه طَأْطَأَةً طامَنَه وتَطَأْطَأَ تطامَنَ وطَأْطَأَ الشيءَ خَفَضَه وطَأْطَأَ عن الشيء خَفَض رأْسَه عَنْه [٤].

ثابت أجسامنا: أي رجعت إلى حالتها الأولى من حسن اللون والسِحنة [٥].

الظِّرَاب: الجِبَالُ الصِّغار، واحدُها: ظَرِب بوزْن كَتِف. وَقَدْ يُجْمَع فِي القِلَّة عَلَى أَظْرُب [٦].

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٧٥.
(٢) غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٩٢.
(٣) مختار الصحاح ص ٢٧٣.
(٤) لسان العرب ١/ ١١٣.
(٥) طرح التثريب ٦/ ١٣٦.
(٦) النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٥٦.

المسألة الرابعة: المبهمون في الحديث:

وقع في الحديث ذكر عددٍ من الصحابة من غير بيان لأسمائهم كما يلي:

١- قال جابر: "فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ".

ولم يرد في بقية الروايات بيان بأسمائهم، ولم يذكرهم الشراح.

٢- فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلانٌ وَفُلانٌ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا مَا يَرَانَا أَحَدٌ".

ولم يرد في بقية الروايات بيان بأسمائهم، ولم يذكرهم الشراح.

٣- قال جابر بن عبد الله ﷺ: " فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ"، ولم تبين الروايات من ذلك الرجل، ولكن كان في هذه السرية الصحابي الجليل عبادة بن الصامت ﷺ، فذهب جمع من أهل العلم إلى تقييد المبهم هنا به، قال العراقي: " والظاهر أن أطول رجل في الجيش هو قيس بن سعد بن عبادة ﷺ فقد كان معروفـًا بالطول، ويقال: إنه أطول العرب " [(١)].

٤- وقع في رواية الحديث من طريق عبيد الله بن مقسم القرشي قال: " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً "، والمبهم هنا هو أبو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ، كما تفيده بقية الروايات بلا خلاف.

(١) طرح التثريب ٦/ ١٣٩.

المسألة الخامسة: تبويبات المحدثين على الحديث.

اعتنى المحدثون بهذا الحديث، وتعددت أغراضهم من إيراد الحديث في مصنفاتهم، وبالتالي تنوعت أسماء الأبواب تبعاً لمقصود كل مؤلف من الاستشهاد به، والهدف من ذكرها هنا للتنبيه على أهمية ما يستنبطه العلماء من الحديث الشريف ليكون كالمعين والمدخل للدراسة الفقهية للحديث.

أولاً: عبد الرزاق الصنعاني في المصنف باب: الحيتان.

ثانياً: أورده الإمام البخاري في صحيحه في أربعة مواضع:

أ- في كتاب: المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لقريش وأميرهم أبو عبيدة، ومناسبته للباب ظاهرة.

ب- في كتاب: الذبائح والصيد، باب: باب قول الله تَعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[1]، ومناسبته للباب ظاهرة.

ج- في كتاب: الجهاد، باب: حمل الزاد على الرقاب، والشاهد منه قوله: "نحمل زادنا على رقابنا"، ومناسبته للباب ظاهرة.

د- في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، والشاهد منه قوله: " فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع"، ومناسبته للباب ظاهرة.

ثالثاً: الإمام مسلم أخرجه في كتاب: الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، وبوب عليه النووي باب: إباحة ميتات البحر.

رابعاً: الإمام أبو داود أخرجه في كتاب: الأطعمة، باب: فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٦.

خامسًا: الإمام النسائي أخرجه في كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر.

سادسًا: الإمام البيهقي أخرجه في كتاب: الأطعمة، باب: الحيتان وميتة البحر.

وفي باب: ما لفظ البحر وطفا من ميتة، وفي دلائل النبوة: باب: سرية أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إلى سيف البحر، وما رزق الله تلك السرية من البحر حين أصابتهم مخمصة.

سابعًا: الإمام البغوي أخرجه في شرح السنة: كتاب الصيد، باب: حيوانات البحر.

المسألة السادسة: لطائف حديثية.

أولاً: اشتمل الحديث على عدة أنواع من الحديث بالنسبة إلى قائله:

المرفوع من أقوال النبي ﷺ، مثل: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيءٌ فَتُطْعِمُونَا».

المرفوع من أفعال النبي ﷺ، مثل: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ "، ومثل: " فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ".

المرفوع من تقرير النبي ﷺ، مثل: " فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ".

الموقوف من أقوال الصحابي، مثل قول أبي عبيدة رضي الله عنه: " مَيْتَةٌ وَفِى سَبِيلِ اللهِ ... وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا "، ومثل قول جابر: " لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ ".

الموقوف من أفعال الصحابي، مثل فعل جابر رضي الله عنه: " نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُه"، وفعل أبي عبيدة رضي الله عنه: " يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً "، ومثل: " فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ".

ثانياً: الحديث الوحيد لأبي عبيدة في الصحيحين.

ليس لأبي عبيدة رضي الله عنه في الصحيحين إلا ما جاء في هذا الحديث: " نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ"، وهو مخرج في صحيح مسلم فقط.

المسألة السابعة: تسمية الحديث، والسرية.

فلذكر العنبر في الحديث فقد درج العلماء على تسميته بحديث العنبر، وقد سماه بهذا الاسم الزيلعي في نصب الراية [١]، والنووي في شرح مسلم [٢]، والمزي في تحفة الأشراف [٣] وابن الجوزي في غريب الحديث [٤]، والهيثمي في مجمع الزوائد[٥].

وأما السرية فقد سميت بسرية الخبط، وكذلك بجيش الخبط، وذلك لأن الصحابة أكلوا ورق الشجر بعدما فنيّ الزاد وأصابهم الجوع الشديد، وقد وقع مصرحاً به في قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: " فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ ".

---

(١) نصب الراية ٤/ ٢٧٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٨٧ و١٤/ ١٨٨.

(٣) تحفة الأشراف ح (٢٣٨٩) و(٢٥٢٩) و(٢٧٢٤).

(٤) غريب الحديث، لابن الجوزي ٢/ ٤٧٨.

(٥) مجمع الزوائد للهيثمي ٥/ ٥٠.

المبحث الثاني

المسائل الفقهية

المسألة الأولى: مشروعية الإمارة في الغزو.

فقد تضافرت الأحاديث بأن النبي ﷺ كان يجعل أميراً على رأس كل سرية تريد الغزو، وكل وفد أو بعث يرسله، وفي حديث جابر ﷺ هذا: " قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ "، قال ابن عبد البر: " وفيه من الفقه إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو والتأمير على السرية أوثق أهلها" [(١)]، وقال النووي: " أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم، أو من أفضلهم، قالوا: ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له " [(٢)]، والغرض من الإمارة ظاهر وبيّن، قال القاضي عياض: " فيه وجوب التأمير على الجيوش والسرايا ليرجع الرأي إلى واحد ... فإن الرأي متى انتشر وخرج عن الواحد وقع الخلاف وفسد النظام " [(٣)]، وقال السرخسي: " ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلّت أو كثرت أن لا يبعثهم حتى يؤمر عليهم بعضهم، وإنما يجب هذا اقتداء برسول الله ﷺ فإنه داوم على بعث السرايا وأمّر عليهم في كل مرة، ولو جاز تركه لفعله، مرة تعليماً للجواز، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة، وإنما يحصل ذلك إذا أمّر عليهم بعضهم، حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك، فالطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال" [(٤)].

---

(١) التمهيد ٢٣/ ١٢.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٣/ ٨٤.

(٣) إكمال المعلم ٦/ ٣٧١.

(٤) السير الكبير ١/ ٢٣.

المسألة الثانية: السياسة الشرعية.

للسّياسة في اللّغة معنيان: الأوّل: فعل السّائس، وهو من يقوم على الدّوابّ، ويروّضها، يقال: ساس الدّابّة يسوسها سياسةً، الثّاني: القيام على الشّيء بما يصلحه، يقال: ساس الأمر سياسةً: إذا دبّره، ساس الوالي الرّعيّة: أمرهم، ونهاهم، وتولّى قيادتهم.

وعلى ذلك فإنّ السّياسة في اللّغة تدلّ على التّدبير، والإصلاح، والتّربية.

وفي الاصطلاح هي: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطّريق المنجّي في العاجل والآجل، وتدبير أمورهم [(١)].

قال ابن القيم: " ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق وأنه عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة " [(٢)].

وقد تضمن حديث جابر ﵁ هذا عدداً من المسائل التي تندرج تحت السياسة الشرعية التي قام بها رسول الله ﷺ، ومن بعده أبو عبيدة ﵁.

فمما قام به الرسول ﷺ:

- إرسال السرايا والبعوث للدعوة إلى الله والدفاع عن دينه.

- تأمير الأمير على السرية.

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢٥/ ٢٦٨.

(٢) الطرق الحكمية ١/ ٢.

- اختيار الكفء الذي يقوم بأعباء السرية بأمانة.

- تزويد السرية بما يصلح شأنها.

- ترصد العدو والاستعداد لملاقاته.

- تفقد أحوال السرية بعد عودتها.

- حل المشكلات التي تواجه السرايا بعد عرضها على الإمام.

ومما قام به أبو عبيدة ﵁:

- تنظيم أمور الزاد في السرية.

- العدل بين أفراد السرية في المأكل.

- الاجتهاد في تحصيل مصلحة السرية.

- إحاطة الجيش بالعناية والرعاية.

- تدريب السرية على المشقة.

- إعداد القوة البدنية للسرية.

- التشاور مع السرية فيما يصلح شأنها.

- استشعار المسؤولية، وحمل الأمانة بأنهم من رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله.

المسألة الثالثة: ترصد العدو.

كان هذا بداية غزوة بدر الكبرى إذ خرج النبي ﷺ ومن معه من الصحابة الكرام لتلقي عير لقريش، حيث قال تَعَالىٰ: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾[1]، قال ابن كثير: " إنما خرج رسول الله ﷺ من المدينة طالباً لعير أبي سفيان، التي بلغه خبرها أنها صادرة من الشام، فيها أموال جزيلة لقريش فاستنهض رسول الله ﷺ المسلمين من خَف منهم، فخرج في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا وطلب نحو الساحل من على طريق بدر"[2].

وفي حديث حابر هذا قال: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ " وفي الرواية الأخرى: " نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ "، قال القاضي عياض: " فيه جواز الرصد للعدو والخروج لأخذ ماله والغزو لذلك، لأن في جميع ذلك نكاية "[3].

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤/ ١٤.

(٣) إكمال المعلم ٦/ ٣٧١.

المسألة الرابعة: التزود في الغزو، وحمله.

عقد الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير بابًا ترجمته: حمل الزاد في الغزو، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[1]، وذكر تحته ثلاثة أحاديث في جواز ذلك، وحمل الزاد في الغزو وغيره لا ينافي كمال التوكل، بل هو من المامور به، ففي الآية التي ذكرها البخاري قال إبراهيم النخعي: " كان ناس من الأعراب يحجون بغير زاد، ويقولون: " نتوكل على الله! "، فأنزل الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [2]، قال ابن جرير الطبري: " وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم، فإنه لا بر لله جل ثناؤه في ترككم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها، ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به، فإنه خير التزود، فمنه تزودوا " [3]، فإذا كان هذا في الحج الذي هو جهاد لا قتال فيه، فمن باب أولى أن يتزود الجيش لملاقاة العدو، حتى لا تضعف قوتهم أمامه، وهذا ما دل عليه فعل النبي ﷺ مع جيش الخبط قال جابر: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ " وأما حمل الزاد على الرقاب ففي حديث جابر هذا: " خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا "، وإنما حدث ذلك لقلة الدواب التي تحمله، فكانوا يتحملون مشقة حمل الأزواد والمشي في سبيل الله مع ما وقع لهم من الشدائد.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٢) جامع البيان ٤/ ١٥٩.

(٣) جامع البيان ٤/ ١٦١.

المسألة الخامسة: أكل ميتة البحر.

الأصل تحريم أكل الميتة بالكتاب والسنة، بقوله تَعَالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [(١)]، وعنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: " إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ " [(٢)]، واستثني من الميتة ميتة البحر لقوله تَعَالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[(٣)].

فتضمنت الآية الكريمة بيان حل ما صيد من البحر، وكذلك طعامه، وقد جاء في تفسير طعامه قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس: " طعامه: ما قَذَف " [(٤)].

وحديث جابر هذا عمدة في هذا الباب حيث أقرّهم النبي ﷺ على الأكل من ميتة البحر، وأكل منها ﷺ، قال ولي الدين العراقي: " وفيه إباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف " [(٥)]، وقال ابن حجر: " وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالاً ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر ففي آخره عندهما جميعًا- البخاري ومسلم -: " فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال كلوا رزقًا أخرجه الله أطعمونا أن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله فتبين لهم أنه حلال مطلقًا وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطراً فيستفاد منه إباحة ميتة

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: (١١٢) بيع الميتة والأصنام ح (٢٢٣٦).

(٣) سورة المائدة، آية: ٩٦.

(٤) أخرج أحاديثهم ابن جرير الطبري في جامع البيان ١١/ ٦١.

(٥) طرح التثريب ٦/ ١٣٣.

البحر سواءً مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور " [١]، ونقل ابن قدامه الإجماع على ذلك فقال: " وجملة ذلك أن السمك وغيره من ذوات الماء الذي لا تعيش إلا فيه، إذا ماتت فهي حلال سواءً ماتت بسبب أو من غير سبب ... وأما مات بسبب مثل إن صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر عنه، فإن العلماء قد أجمعوا على إباحته " [٢].

تعليل: وقد علّل ابن القيّم جواز أكل ميتة البحرّ بقوله: فإنّ الميتة إنّما حرّمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدّم الخبيث فيها، والذّكاة لمّا كانت تزيل ذلك الدّم والفضلات كانت سبب الحلّ، وإلّا فالموتُ لا يقتضي التّحريم، فإنّه حاصل بالذّكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذّكاة لم يحرم بالموت، ولم يشترط لحلّه ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلةً كالذباب والنّحلة ونحوهما، والسّمك من هذا الضّرب، فإنّه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحلّ لموته بغير ذكاة ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه إذ من المعلوم أن موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند المحرمين إذا مات في البحر ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافياً [٣].

(١) فتح الباري ٩/ ٦١٨.

(٢) المغني ١٣/ ٢٩٩.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٣٤٤.

المسألة السادسة: دهن ميتة البحر.

فقد ثبت تحريم شحوم الميتة ففي تتمة حديث جابر ﷺ في الفقرة السابقة: فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ [١] ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[٢]، وقد سبق في الفقرة السابقة ثبوت حلِّ أكل ميتة البحر فيثبت بذلك الانتفاع منها بما سوى الأكل، قال جابر ﷺ: " وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلاَلِ الدُّهْنَ " وقال ﷺ: " فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا "، قال العراقي في معناه وفائدته: " أي رجعت إلى حالتها الأولى من حسن اللون والسِمنة ففائدة الأكل عود القوة وفائدة الأدهان عود حسن اللون " [٣].

(١) جملوه: أذابوه، عمدة القارئ ١٢/ ٥٦.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) طرح التثريب٦/ ١٣٤.

المسألة السابعة: الشبع من ميتة البحر والتزود منها.

فقد ثبت حل ميتة البحر، لذلك جاز الشبع منها، والتزود منها، قال جابر: "، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ "، واحتج به المالكية على أن المضطر يأكل من الميتة شبعه لارتفاع تحريمها عنه فصارت كالمذكاة [١]، ولكن أشكل على بعض العلماء أن الأكل منها ليس لحلها وإنما لاضطرارهم للأكل منها فلا يصح الشبع منها، على قاعدة: " إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق " [٢]، وردّ ابن عبد البر على هذا الإشكال بقوله: " ولا وجه لقول من قال إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مضطرين ذلك الوقت إلى الميتة فمن هناك جاز لهم أكل تلك الدابة وهذا ليس بشيء لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة للضرورة وذلك أنهم أقاموا عليها أياما يأكلون منها ومن اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها بل يقال له خذ منها ما تحتاج وانتقل منها إلى طلب المباح من القوت " [٣].

وكذلك يثبت جواز التزود منها في السفر ففي حديث جابر هذا قوله: " وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ "، قال القرطبي: " وهذا اللفظ يدل أيضـًا أنه يتزود من الميتة إذا خاف ألا يجد غيرها، فإن وجد غيرها أو ارتجى وجوده لم يستصحبها " [٤]، وقال: " إن هذا القدر كان قدر ضرورتهم فإنهم كانوا قد أشرفوا على الهلاك من الجوع والضعف وسقطت قواهم وهم مستقبلون سفراً وعدواً فإن لم يفعلوا ذلك ضعفوا عن عدوهم وانقطعوا عن سفرهم " [٥].

---

(١) طرح التثريب ٦/ ١٣٣.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٨٤.

(٣) التمهيد ٢٣/ ١٢.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/ ٢٢٢.

(٥) طرح التثريب ٦/ ١٣٥.

المسألة الثامنة: أكل اللحم المنتن.

قال النووي: " اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفًا معتمداً وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف "[١]، وفي حديث جابر ﷺ هذا

قوله: " ثم إنهم تزودوا منه وذهبوا بشيء منه إلى المدينة فقال: " فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا ... وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ"، قال ابن عبد البر: " وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل لحم الصيد إذا أنتن وكذلك كل ما ذكي لأنه معلوم أن الحوت والميتة كلها إذا بقيت أياما أنتنت وقد أكل أبو عبيدة وأصحابه من ذلك الحوت ثماني عشرة ليلة فلا شك أنهم كانوا يأكلونه بعد أن أصل وأنتن والذكي لا يضره نتنه من جهة الحرام وأنه كره لرائحته، وقال جماعة من أهل العلم لا يؤكل إذا أنتن لأنه حينئذ من الخبائث ورجس من الأرجاس وإن كان مذكى"[٢]، وقال القرطبي: "إن قيل كيف جاز لهم أن يأكلوا من هذه الميتة إلى شهر، ومعلوم أن اللحم إذا أقام هذه المدة بل أقل منها أنه ينتن ويشتد نتنه فلا يحل الإقدام عليه فالجواب أن يقال لعل ذلك لم ينته نتنه إلى حال يخاف منه الضرر؛ لبرودة الموضع أو يقال إنهم أكلوه طريا ثم ملحوه " [٣].

وقد ورد في الحديث أنهم اتخذوا منه وشائق، والوشائق: جمع وشيقة: أن يؤخَذ اللحم فيُغْلَى قليلاً ولا يُنْضَج ويُحْمل في الأسفار [٤]، فلذلك لم ينتن، مما ساعدهم على حمله والسفر به بعد ذلك.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٨١.

(٢) الاستذكار ٨/ ٣٧١.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/ ٢٢١-٢٢٢.

(٤) سبق بيانه في غريب الحديث ص ١٤.

المسألة التاسعة: أكل ورق الشجر:

قال جابر بن عبد الله ﵁: " وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ "، فدل هذا على أنهم كانوا يأكلون ورق الشجر بعد سقوطه من ضربهم له، وإن كان في الأصل هو علف للدابة إلا أن الضرورة والحاجة أجاءتهم إلى أكل ورق الشجر، وكأنه لا بأس به عندهم إذ لم يختلفوا في أكله، قال ابن القيم: " وفيها: جواز أكل ورق الشجر عند المخمصة وكذلك عشب الأرض " (١).

(١) زاد المعاد ٣/ ٣٤٣.

المبحث الثالث

المسائل الأصولية

المسألة الأولى: تقرير النبي ﷺ، وحجيته.

أولاً: تعريف التقرير لغة واصطلاحًا:

لغة: مأخوذ من الإقرار: " إثبات الشيء إما باللسان وإما بالقلب أو بهما جميعًا"[١]، " وأصل الإقرار من التقرير وهو تحصيل ما لم يصرح به القول، ونقيض الإقرار الإنكار" [٢].

وفي الاصطلاح: أن يسمع رسول الله ﷺ شيئًا فلا ينكره أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع فيدل ذلك على جوازه "[٣].

المناسبة بين اللغة والاصطلاح، فكأن النبي ﷺ اطلع على أمور وأثبتها، ولم يصرح بإنكارها.

ثانيًا: درجات تقرير النبي ﷺ.

١- أن يفعل في زمنه ﷺ أموراً، ولم ينكرها.

مثاله قول أسماء بنت أبي بكر: " نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه"[٤].

---

(١) تاج العروس ١٣/ ٣٩٦.
(٢) الفروق اللغوية للعسكري ١/ ٤٨.
(٣) اللمع في أصول الفقه ١/ ٣٧.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: (٢٧) لحوم الخيل ح(٥٥١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد، باب (٦) ح (١٩٤٢).

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: " الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه، لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام، ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال " كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ" كان له حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق "[(١)].

٢-أن يفعل أو يقال بحضرته ﷺ أموراً، ويقرّها ولا ينكرها عليهم.

مثاله عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن [(٢)] منه، فيسربهن [(٣)] إلى فيلعبن معي "[(٤)].

فهنا أقرّ النبي ﷺ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا للعب بالبنات، ولم ينكر عليها، مع نهيه ﷺ عن اتخاذ الصور، قال ابن حجر: " واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور "[(٥)].

(١) فتح الباري ٩/ ٦٤٩.
(٢) ينقمعن: دخلن البيت وتغيبن، الفائق في غريب الحديث ١/ ٤٢.
(٣) يسربهن: يبعثهن ويرسلهن إلي، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٩٠٣.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب (٨١) الانبساط إلى الناس ح (٦١٣٠).
(٥) فتح الباري ١٠/ ٥٢٧.

٣-أن يفعل أو يقال بحضرته ﷺ أموراً، ويقرها، يظهر الاستحسان لها.

مثاله عن أبى موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين [١] إذا أرملوا[٢] في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم»[٣]، قال النووي في معنى: «فهم مني وأنا منهم»: " معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تَعَالىٰ " [٤].

٤-أن يفعل أو يقال بحضرته ﷺ أموراً، ثم يفعلها مقرّاً لها.

ومثال فعله ﷺ في هذا الحديث، فقد قال ﷺ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُم مِنْ لَحْمِهِ شَيءٌ فَتُطْعِمُونَا؟» قَالَ: "فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ".

وإقرارهم على الأكل دليل على الجواز، وفعله تأكيد للجواز، وهذا أعلى درجات الإقرار.

ثالثًا: حجية تقرير النبي ﷺ.

تقرير النبي ﷺ قسم من أقسام السنة النبوية، وهو بمرتبة الفعل والقول ومما يحتج به، ومن الأدلة على ذلك حين سُئِلَ أَنَسُ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَهُو غَادٍ مِنْ مِنًى إِلَى

---

(١) الأشعري: بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وكسر الراء، هذه النسبة إلى أشعر وهي قبيلة مشهورة من اليمن، الأنساب للسمعاني ١/ ١٦٦.

(٢) المرمل: الذي لا زاد معه، سمي بذلك لركاكة حاله، من الرمل وهو الركُّ من المطر، أو للصوقه بالرمل كما قيل للفقير: الترب والمدقع، الفائق في غريب الحديث ١/ ١٧٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب (٣٩)، ح (٦٥٦٤).

(٤) شرح النووي على مسلم ١٦/ ٢٦.

عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِى هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ[(١)] مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ "[(٢)].

قال ابن حجر: "وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال، ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل"[(٣)].

(١) الإهلال: وهو رفع الصوت بالتلبية. يقال: أهل المحرم بالحج يهل إهلالا إذا لبى ورفع صوته، النهاية في غريب الحديث ٥/ ٦٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناسك، باب (٨٦): التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ح (١٦٩٥).

(٣) فتح الباري ١٣/ ٣٣٥.

المسألة الثانية: اجتهاد الصحابي وقت نزول الوحي.

الاجتهاد لغة: بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الطاقة" (١).

واصطلاحًا: " بذل الجهد في تعرُّف الحكم الشرعي " (٢).

وقد وقع الاجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي ﷺ في حال غيابهم عنه، ومن الأدلة على ذلك، قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﵁ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ (٣) فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ" (٤).

قال ابن حجر: " ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ " (٥).

ودليل آخر حديث جابر ﵁ هذا، قال النووي في شرحه لحديث جابر﵁: "جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ كما يجوز بعده " (٦)، وقال ابن القيم: "وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم" (٧)، قال الطوفي: " أن الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام على سائر التفاصيل فيه لا هو محال في نفسه، ولا يستلزم المحال عقلاً ولا شرعًا، وما كان كذلك فهو جائز،

---

(١) لسان العرب ٣/ ١٣٣.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٦.

(٣) تمعكت الدابة: أي تمرغت، مختار الصحاح ص ٦٤٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب (٤) المتيمم هل ينفخ فيهما ح (٣٣١).

(٥) فتح الباري ٢/ ٣٠.

(٦) شرح النووي على مسلم ٦/ ٤١٧.

(٧) إعلام الموقعين ١/ ٢٠٣.

فالاجتهاد في زمنه جائز، والدليل بيِّن غنيٌّ عن تقرير مقدمته " [١]، ومن العلماء من اشترط تقرير النبي ﷺ للصحابي على اجتهاده [٢].

وفي حديث جابر هذا اجتهد الصحابة في معرفة حكم الأكل من العنبر، قال ابن القيم: " فيه دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ وإقراره على ذلك لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد وعدم تمكنهم من مراجعة النص "[٣].

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٩١.

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٨٠.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٣٤٧.

المسألة الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات.

الضرورات: ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين "(١).

ولبيان هذه الضروريات نجد قول الغزالي: " ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهو أقوى المراتب في المصالح "(٢).

وإباحة المحظور يعني: أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور، أي المحرم، بشرط كون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر، ومن ثم جاز - بل وجب - أكل الميتة عند المخمصة وكذلك إساغة اللقمة بالخمر وبالبول (٣).

قال تَعَالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ قال ابن كثير: " أي: إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم " (٤)، قال ابن عاشور: " أي إلاّ الّذي اضطُررتم إليه، فإنّ المحرّمات أنواع استثني منها ما يضطرّ إليه من أفرادها فيصير حلالاً " (٥).

وفي الحديث دليل على استباحة المحظورات لحفظ الضرورات، فعندما كاد أن يهلك الصحابة من الجوع أرسل الله لهم هذه الدابة، واجتهد أبو عبيدة ومن معه من الصحابة للأكل منها للحفاظ على أنفسهم من الهلاك، حيث قال جابر: " قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِى سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُم فَكُلُوا".

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٤.

(٢) المستصفى ١/ ٢٨٧.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٤٥.

(٥) التحرير والتنوير ٨/ ٣٣.

المسألة الرابعة: الأصل في الأشياء الإباحة.

الإباحة لغة: الإحلال، فيقال: أبحتك الشيء أي أحللته لك، والمباح: خلاف المحظور [١]. وفي الاصطلاح: فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح أو ذم [٢].

من الأدلة على هذا الأصل قوله تَعَالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] قال ابن رجب: " فعنفهم على تركِ الأكل ممّا ذُكِرَ اسمُ الله عليه، معلِّلاً بأنَّه قد بيَّن لهمُ الحرامَ، وهذا ليس منه، فدلَّ على أنَّ الأشياء على الإباحة، وإلاَّ لمَا أَلحَقَ اللَّومَ بمن امتنع من الأكل ممَّا لم ينصَّ له على حِلِّه بمجرَّد كونه لم ينصَّ على تحريمه " [٤].

قال ابن سعدي: " ودلت الآية الكريمة، على أن الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة، وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شيء منها، فإنه باق على الإباحة، فما سكت الله عنه فهو حلال، لأن الحرام قد فصله الله، فما لم يفصله الله فليس بحرام " [٥].

وفي قوله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مسألته»[٦]، قال ابن رجب: " فقد دلت هذه النُّصوصُ وأشباهُها على أنَّ حكم

(١) لسان العرب ٢/ ٤١٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٢.

(٣) سورة الأنعام: آية ١١٩.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٣٦.

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٧١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام: باب (٣) ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ح (٧٢٨٩).

ذلك الأصل زال واستقرَّ أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة بأدلَّة الشَّرع، وقد حكى بعضُهم الإجماع على ذلك "[١].

ولهذا أقدم أبو عبيدة ﷺ باجتهاده على أن ما قذفه البحر هو حلال، حيث قال جابر: " حيث قال جابر: " قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ: لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِى سَبِيلِ اللهِ "، ثم بعد ذلك استخرج حكمًا جديداً وهو الاضطرار، وأيضًا في هذه الغزوة مما فعله الصحابة رضوان الله عليهم مما يؤصل هذه القاعدة أكلهم الشجر، والتزود من الميتة، فكل هذه وغيرها تدل على أن الأصل في الأمور الإباحة حتى يثبت الدليل بخلاف ذلك.

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٣٧.

المسألة الخامسة: المشاورة في النوازل.

النوازل: لغة جمع نازلة وهي: الشدَّة من شدائد الدهر تنزل بالناس [(١)]، واصطلاحـًا: ما استدعى حكمـًا شرعيـًا من الوقائع المستجدة [(٢)].

والأصل في المشاورة قوله تَعَالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[(٣)]، روي عن الحسن والضحاك قالا: " ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل "، وقال آخرون إنما أمر بها مع غناه عنهم لتدبيره تَعَالىٰ له وسياسته إياه ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل، وقال الثوري: وقد سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير موضع استشار أبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا في أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية " [(٤)].

وفي هذا الحديث نزلت بالمسلمين نازلة استدعت حكمـًا شرعيـًا فما كان من أبي عبيدة ﷺ إلا أن شاور فيها من كان معه من الصحابة رضوان الله تَعَالىٰ عليهم.

---

(١) لسان العرب ١١/ ٦٥٦.

(٢) فقه النوازل ١/ ٢٤.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

(٤) عمدة القارئ ٢٥/ ٧٨.

المسألة السادسة: المفتي يعمل ببعض ما يفتي به.

عنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»[(١)].

وهذا واضح أيضـًا من فعل النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه هذا فحينما أفتاهم بجواز الأكل طلب منهم شيئـًا منه لتأكيد الحكم لهم، قال النووي: " وأما طلب ﷺ من لحمه وأكله ذلك، فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله، وأنه لا شك في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه "[(٢)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، ح (٢٦٤٤).

(٢) شرح النووي على مسلم ٦/ ٤١٧.

المبحث الرابع

مسائل عامة، وفوائد منثورة

المسألة الأولى: فضل الرباط في سبيل الله.

ففي وصية جامعة للخير والفلاح قال تَعَالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾[١]، قال ابن سعدي: " المرابطة: وهي لزوم المحل الذي يخاف من وصول العدو منه، وأن يراقبوا أعداءهم، ويمنعوهم من الوصول إلى مقاصدهم، لعلهم يفلحون: يفوزون بالمحبوب الديني والدنيوي والأخروي، وينجون من المكروه كذلك، فعلم من هذا أنه لا سبيل إلى الفلاح بدون الصبر والمصابرة والمرابطة المذكورات، فلم يفلح من أفلح إلا بها، ولم يفت أحدا الفلاح إلا بالإخلال بها أو ببعضها "[٢].

وقد جاء في الحديث بيان شاف لفضل الرباط ففي حديث سَلْمَانَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ[٣]»[٤].

---

(١) سورة آل عمران: آية ٢٠٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ١٦٢-١٦٣.

(٣) الفتان: يُروَى بضم الفَاء وفتحها فالضم جَمع فاتِن: أي يُعاوِن أحدُهما الآخر على الذَّين يُضِلُّون الناسَ عن الحقِّ ويَفْتِنُونهم وبالفتح هو الشَّيطان لأنه يَفْتِن الناس عن الدِّين، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٧٧٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، ح (٥٠٤٧).

قال النووي: " هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد "[١]، وفي حديث جابرﷺ هذا أن الجيش قد رابط مدة من الزمن وإن وقع الاختلاف في مدته، إلا أنه ولو كان على أقل مدة منه فإن الصحابة هم أسبق الناس إلى كل خير، وقد تكفل الله لهم بالأجر الوارد في حق من رابط منهم في سبيله.

(١) شرح النووي على مسلم ١٣/ ٦١.

المسألة الثانية: حرص الصحابة على معرفة الحلال والحرام.

فقد تواترت الأحاديث عن أسئلة الصحابة رضوان الله عليهم عن الحلال والحرام، ومن ذلك عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(١)].

وقد فسر تحليل الحلال باعتقاد حله، وتحريم الحرام باعتقاد حرمته مع اجتنابه، ويحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه" [(٢)].

ويظهر هذا جلياً في حديث جابر﵁ في موضعين الأول: عندما ترددوا في بادئ الأمر من الأكل من الميتة، حيث قال جابر ﵁: " قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا "، والموضع الثاني: في سؤالهم النبي ﷺ عما فعلوه ففي حديث جابر ﵁ هذا: " فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ".

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، ح (١١٩).

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٣٩٨.

المسألة الثالثة: تسلية النفس وقت الرباط.

ويظهر هذا من الحديث من فعل الصحابة رضوان الله عليهم، ففي جلوسهم في حجاج عين العنبر، وفي وقبها، وأخذهم ضلعـًا من أضلاعها ومرور البعير وعليه راكب تفيد هذه الأفعال على جواز ذلك مع شدة حرصهم على الطاعات، وأنهم في غزوة تتطلب الكثير من اليقظة والحذر، وأن ما فعلوه إنما هو لبعث النشاط، والترويح عن النفس، لما عرف عن الصحابة رضوان الله عليهم من البعد عن اللهو الباطل، وعن كل ما يشغلهم عن جهادهم ونصرة دينهم، وقد كان الصحابة يفعلون ذلك في بعض أوقاتهم دون الإخلال بواجباتهم فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متحزقين، ولا متماوتين(١)، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحد منهم على شيء من أمر الله، دارت حماليق (٢) عينيه كأنه مجنون" (٣).

---

(١) المتحزق: المنقبض، والمتماوت: من صفة المرائي بنسكه الذي يتكلف التزمت وتسكين الأطراف كأنه ميت، الفائق في غريب الحديث ١/ ٢٨٠.

(٢) حماليق عينه: ما غطته الأجفان من بياض المقلة. تاج العروس ٢٥/ ٣٠٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٧٥، والبخاري في الأدب المفرد ح (٥٥٥).

المسألة الرابعة: الاقتصاد وقت الشدة، والصبر حينها.

ويظهر هذا من فعل الصحابة رضوان الله عليهم وقت الشدة في هذه الغزوة، قال جابر ﷺ: فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً - قَالَ - فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِىُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ".

قال النووي: " وفى هذا بيان ما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال " [١].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٨٤.

المسألة الخامسة: الشبع من الطعام.

وضع الإمام البخاري في كتاب الأطعمة باباً وترجمته: باب: من أكل حتى شبع، وأورد تحته ثلاثة أحاديث، منها حديث أنس بن مالك ﷺ، ودعوة النبي ﷺ لأصحابه للذهاب إلى بيت أبي طلحة قال أنس: " أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلاً "[(١)]، قال ابن بطال: " وفيه جواز الأكل حتى يشبع الإنسان وأن الشبع مباح "[(٢)]، وفي حديث جابر ﷺ هذا: " فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا"، ومعنى ثابت أجسامنا: " أي رجعت إلى القوة "[(٣)]، وفيه أيضاً: " فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا ".

وأما ماورد من نهي عن الشبع، فقال القرطبي: " إنما ذلك في الشبع الذي يثقل المعدة المبطئ لصاحبه عن الصلوات والأذكار، والمضر للإنسان بالتخم وغيرها، والذي يفضي بصاحبه إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد يلحق بالمحرم إذا كثرت آفاته وعمت بلياته "[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب(٦): من أكل حتى شبع ح (٥٣٨١).

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٩/ ١٢١.

(٣) شرح النووي على مسلم ٦/ ٤١٨.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/ ٣٠٧.

المسألة السادسة: السِمن.

ورد في بعض طرق حديث جابر ﷺ هذا: " حَتَّى سَمِنَّا "، وقد ذكر النبي ﷺ في ذم من يأتي بعد القرون الفاضلة: " وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ " [(١)] قال النووي: " المراد بالسمن هنا كثرة اللحم، ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم ... قالوا: والمذموم منه من يستكسبه، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد " [(٢)]، وبين القرطبي أن السمن الوارد في حديث جابر ليس هو المقصود بالذم فقال: " وقوله: " حتى سمنا " يعني تقوينا، وزال ضعفنا، كما قال في الرواية الأخرى: " " أي رجعت إلينا قوتنا، وإلا فما كانوا سماناً " [(٣)].

---

(١)أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب (١): فضائل أصحاب النبي ﷺ ح(٣٦٥٠).

(٢) شرح النووي على مسلم، ٨/ ٣١٣.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/ ٢٢٣.

المسألة السابعة: التعاون والمواساة في الغزو.

الأصل في مبدأ التعاون قوله تَعَالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[١]، قال ابن عاشور: "الضمير والمفاعلة في ﴿وَتَعَاوَنُواْ﴾ للمسلمين، أي ليعن بعضكم بعضاً على البرّ والتقوى، وفائدة التعاون تيسير العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتّحاد والتناصر، حتّى يصبح ذلك خُلقاً للأمّة "[٢]، وشبه النبي ﷺ حال المؤمنين بالجسد حال ترابط مجتمعهم وقيامهم بالحقوق المترتبة على بعضهم البعض بقوله: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[٣]، قال القاضي عياض: "فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً" [٤]، وهذا في السنة ككثير ومنه حثه ﷺ على التعاون بالترغيب في الجزاء بالمثل من الله تَعَالىٰ بقوله: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[٥]، وفي حديث جابر هذا طبق الصحابة رضوان الله عليهم هذه المبادئ والقيم العظيمة قال جابر: " فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ "، قال النووي: " هذا محمول على أنه جمعه برضاهم، وخلطه ليبارك لهم، كما فعل النبي ﷺ ذلك في مواطن، وكما كان الأشعريون يفعلون، وأثنى عليهم النبي ﷺ بذلك، وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم

---

(١) سورة المائدة: آية: ٢.

(٢) التحرير والتنوير ٤/ ١٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، باب: (٢٧) رحمة الناس والبهائم، ح(٦٠١١).

(٤) فتح الباري ١٠/ ٤٣٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، ح (٦٨٥٣).

ليكون أبرك وأحسن في العشرة، وألا يختص بعضهم بأكل دون بعض " [١]، وقال ابن عبد البر: " وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده " [٢].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٦/ ٤١٧.

(٢) التمهيد ٢٣/ ١٢.

المسألة الثامنة: التفكر في خلق الله.

ذكر الله في كتابه الكريم أن من صفات أولي الألباب: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[١]، قال ابن جرير الطبري: " فإنه يعني بذلك أنهم يعتبرون بصنعة صانع ذلك، فيعلمون أنه لا يصنع ذلك إلا مَن ليس كمثله شيء، ومن هو مالك كل شيء ورازقه، وخالق كل شيء ومدبره، ومن هو على كل شيء قدير، وبيده الإغناء والإفقار، والإعزاز والإذلال، والإحياء والإماتة، والشقاء والسعادة"[٢].

وفي حديث جابر هذا: " فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ".

قال أبو وليد الباجي: " ويحتمل أن يكون أبو عبيدة فعل ذلك اعتباراً بعظم ما خلق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إذ لم ير من حيوان البحر مثله قبل ذلك؛ وليتمكن من الإخبار عنه من لم يحضره فيعتبر به وعلى هذا يجوز للإنسان أن ينظر فيما عظم خلقه من المخلوقات ما لم يره قبل ذلك وسعى إلى ذلك ليعتبر به ويعجب غيره منه فيعتبر "[٣].

(١) سورة آل عمران: آية ١٩١.

(٢) جامع البيان ٧/ ٤٧٥.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٣٣٦.

المسألة التاسعة: التذكير بنعم الله.

فالتذكير بنعم الله أمر مشروع، لما جبلت عليه النفوس من النسيان والغفلة عن تذكر ما أنعم الله به عليهم في سائر أمورهم، فيحتاجون إلى تذكير مستمر بالنعم حتى لا ينسوا فضل الله عليهم، فينسوا حقها من الشكر والحمد والثناء على الله المنعم، قال تَعَالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[1]، قال السعدي: " يمتن تعالى على عباده بنعمه، ويدعوهم إلى شكرها ورؤيتها; وعدم الغفلة عنها ... فوظيفتكم أن تقوموا بشكر هذه النعم; بمحبة المنعم والخضوع له; وصرفها في الاستعانة على طاعته، وأن لا يستعان بشيء منها على معصيته "[2]، وفي قصة حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة ﷺ ثم سأل النبي ﷺ عنه فقال لهم ﷺ: «كُلُوا فَهْوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»[3].

ولذلك ذكّر النبي ﷺ أصحابه بنعمة الله عليهم في هذه الغزوة حين قذف لهم البحر بهذه الدابة ليأكلوا ويتزودوا منها، قال جابرﷺ: " فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ» ".

(١) سورة لقمان: آية: ٢٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٤٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب (١١): التصيد على الجبال ح (٥٤٩٢).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمدٍ بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

ففي ختام هذه الجولة المباركة في ثنايا حديث العنبر، فقد خرجت من خلال هذه الدراسة بفوائد أهمها:

- أن الخير والفلاح في إتباع كتاب الله، وسنة النبي ﷺ.
- أن كثيراً من الأحاديث تحتاج إلى بسط وافر في شرحها لما تضمنته ألفاظها من حكمٍ وأحكام.
- أن من واجب المتخصصين تقريب السنة إلى عموم الأمة، فكثير مما يقعون فيه من ظلم لأنفسهم أو لغيرهم إنما كان بجهلهم بمنهج المصطفى ﷺ.
- أن حديث العنبر قد تعددت طرقه وأسانيده، وكثر إخراجه في دواوين السنة النبوية، واشتهر بهذا الاسم في كتب الشروح والتخريج.
- لطول الحديث وتعدد طرقه فقد احتوى على جملة وافرة من المسائل الحديثية، والفقهية، والأصولية، والعامة.
- أن ما جاء في متن الحديث من اختلاف بين الرواة أمكن الجمع بين ما ظاهره التعارض، ولطول الحديث فقد اشتمل على جملة من غريب الحديث حيث ساعد شرحه في فهم معاني الحديث الشريف.
- تضمن الحديث جملة وافرة من المسائل المتعلقة بأمر الغزو في سبيل الله ومن أبرزها: ضرورة تعيين أمير على كل عمل شرعي فيه تحقيق لمقاصد الشريعة،

وجواز ترصد العدو، وتضمن الحديث أمارات واضحة للسياسة الشرعية في عهد النبي ﷺ، حيث قام باختيار الأمير، وتوصيته، وتأمين الزاد للسرية.

• جاء في الحديث جملة من الأحكام المتعلقة بالأطعمة ومنها: جواز أكل ميتة البحر، ويلحق بذلك دهنها، وأن الشبع من ميتة البحر والتزود منها في السفر جائز، وأن الصحابة قد أكلوا منها وحملوه قبل أن يتتن، وأن للإنسان أن يأكل المباح مما ليس معتاداً لبني البشر عند المخمصة كأكل الصحابة لأوراق الشجر في هذه السرية.

• اشتمل الحديث على عدة مسائل في الأصول منها: تقرير النبي ﷺ لأفعال الصحابة، التي وقعت في زمنه ﷺ وحجية إقراره عليها في الأحكام الشرعية، ويبين الحديث أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجتهدون وقت نزول الوحي، ولأن الصحابة كانوا في عسر وضيق فقد أفضت بهم تلك الحال إلى استباحة المحظور، وأفاد الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن التحريم استثناء لا يصح إلا بدليل شرعي معتبر، ومما تضمنه الحديث أن على العالم والمجتهد أن يشاور في النوازل التي تحدث على غير سابقة ليستفيد من خبرات ومعارف غيره، وأن المفتي إذا أراد تطييب نفس المستفتي أن يعمل أمامه بما أفتاه به.

• أن حياة الصحابة كانت مليئة بالأعمال الصالحة حديث دل الحديث على ما أكرمهم الله به من الرباط في سبيله في هذه السرية، وأضافوا إلى ذلك حرصهم الشديد على معرفة الحلال من الحرام استبراءً لدينهم، ومع ما كانوا فيه من رباط وحرص على الخير فقد بين الحديث كيف كانوا يستجمون بشيء من تسلية النفس لإذهاب الملل والسأم عنهم.

• يدل الحديث أن على المسلم أن يقتصد في وقت الشدة وأن يصبر على الشدة والاقتصاد فيها، وأن الشبع من الطعام لا ينافي الزهد في الدنيا، وأن ما جاء في

الحديث من ظهور السمن في الصحابة ليس مما يدخل في المذموم من ذلك فإن معناه هنا محمول على الشبع.

- من الأمور المحمودة في الشريعة التعاون على الخير وقد ضرب الصحابة في هذا الحديث أروع مثال مواساة بعضهم ولطف نفوسهم الخيرة تجاه بعضهم الآخر.

- أن التفكر في خلق الله من أعظم ما يقوي الإيمان بالله وأسمائه وصفاته الحسنى، لذا حرص الصحابة على هذا التفكر فيما وجدوه غريباً عن بيئتهم في هذه الغزوة، ومن حسن تعليم النبي ﷺ لأصحابه في هذه السرية وفي غيرها هو تذكيرهم الدائم بنعمة الله عز وجل ليزيد تعلقهم بالله المنعم التفضل حتى لا تطغيهم تلك النعم عن خالقها ورازقها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...

المصادر والمراجع

١- الأثري، أبو إسحاق الحويني، "غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٨هـ).

٢- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، "جمهرة اللغة"، تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

٣- الأصبحي، مالك بن أنس، "موطأ الإمام مالك بن أنس، برواية يحيى بن يحيى الليثي"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية).

٤- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، "المتقى شرح الموطأ". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

٥- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، تحقيق: محب الدين الخطيب. (ط١، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤١٤هـ).

٦- البخاري، محمد بن إسماعيل، "الأدب المفرد"، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. (ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ).

٧- البغوي، أبو القاسم الحسين بن مسعود، "شرح السنة"، تحقيق: شعيب الرناؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ).

٨- بلبان، علاء الدين علي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، تحقيق: شعيب الأرناءوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨- ١٤١٢هـ).

٩- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". (ط١، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ).

١٠- الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. (ط٢، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

١١-الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، "غريب الحديث"، تحقيق: عبد المعطي قلعجي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

١٢-الجيزاني، محمد بن حسين، "فقه النوازل". (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

١٣-خلف، أبو الحسن علي ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: ياسر إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

١٤-الدارقطني، علي بن عمر، "السنن". (طبعة باكستان: فيصل آباد).

١٥-الدينوري، عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، "غريب الحديث"، تحقيق: عبد الله الجبوري. (ط١، بغداد: مطبعة العاني).

١٦-الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح"، تحقيق: محمد خاطر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

١٧-رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: طارق بن عوض الله. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ).

١٨-الزبيدي، محمد المرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". (بيروت: مكتبة الحياة، ١٣٠٦هـ).

١٩-الزرعي، محمد بن أبي بكر ابن القيم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". (دمشق: دار البيان).

٢٠-الزرعي، محمد بن أبي بكر ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، تحقيق: شعيب الرناؤوط. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

٢١-زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الكتب العلمية).

٢٢-الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، "الفائق في غريب الحديث"، تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

٢٣-الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، تحقيق: المجلس العلمي، الهند. (القاهرة: دار الحديث).

٢٤-السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، "السنن"، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ).

٢٥-السرخسي، محمد بن أحمد، "شرح السير الكبير". (بيروت: الشركة الشرقية).

٢٦-السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، اعتنى به: عبد الرحمن اللويحق. (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ).

٢٧-السلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب ابن رجب، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم"، تحقيق: علي محمد معوض. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٣٢هـ).

٢٨-السمعاني، عبد الكريم بن محمد، "الأنساب"، تعليق: عبد الرحمن المعلمي. (طبعة ٣٨٢، الهند: حيدر آباد، ١٣٨٦هـ).

٢٩-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر". (لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

٣٠-الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، "الموافقات في أصول الشريعة"، تحقيق: عبد الله دراز. (ط١، بيروت: دار الكتب، ١٤١٢هـ).

٣١-الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (ط١، مطبعة المدني، ١٤١٢هـ).

٣٢-الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند للإمام أحمد"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

٣٣-الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، "اللمع في أصول الفقه"، تحقيق: محيي الدين مستو. (ط١، دمشق: دار الكلم، ١٤١٦هـ).

٣٤-الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ).

٣٥-الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

٣٦-الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، "شرح مشكل الآثار"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

٣٧-الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ).

٣٨-الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، "المسند"، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٠هـ).

٣٩-عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر).

٤٠-العبسي، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "المصنف في الأحاديث والآثار"، تحقيق: محمد عبدا لسلام شاهين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

٤١-العراقي، أبو زرعة عبد الرحيم بن أحمد، "طرح التثريب شرح التقريب". (بيروت: طبعة دار إحياء التراث العربي).

٤٢-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، تحقيق: د. أحمد سر مباركي. (ط٢، ١٤١٤هـ).

٤٣-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، تحقيق: محب الدين الخطيب. (القاهرة: الطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ).

٤٤-العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، "الفروق اللغوية"، تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (القاهرة: دار العلم والثقافة).

٤٥-العيني، محمود بن أحمد، "عمدة القارئ شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٤٦-الفتني، محمد طاهر، "المغني في ضبط أسماء الرجال، ومعرفة كنى الرواة، وألقابهم، وأنسابهم". (طبعة بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ).

٤٧-الفتوحي، محمد بن أحمد ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي. (ط٢، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٣هـ).

٤٨-الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

٤٩-الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بيروت: إحياء الكتب العربية، طبعة ١٣٢٢هـ).

٥٠-القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، تحقيق: محيي الدين مستو. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ).

٥١-القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف في المملكة المغربية. (ط١).

٥٢-القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، "السنن"، تحقيق: خليل مأمون شيحا. (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ).

٥٣-كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، السعودية – الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

٥٤-المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، "المغني"، تحقيق: عبد الله التركي. (ط٥، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ).

٥٥-منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار الفكر – دار صادر، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

٥٦-الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، "المسند"، تحقيق: حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ).

٥٧-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى"، تحقيق: دكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

٥٨-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "السنن"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٢هـ).

٥٩-النووي، يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

٦٠-النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٦١-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتبة". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٨هـ).

٦٢-اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق: د. يحيى إسماعيل. (ط١، مصر - المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

فهرس الموضوعات